الأهرام

١٩/١٠/١٩٥٦

نظام هيئة المنتفعين

يعارض أحكام معاهدة سنة ١٨٨٨

للدكتور السيد صبري

٦ ـ الحقائق الاساسية

مازالت انجلترا وفرنسا مصممتين على تنفيذ نظام « هيئة المنتفعين بالقناة » الذى اقرته الدول الثماني عشرة . وقد حاولتا في جلسة مجلس الامن الاخيرة حمل المجلس على ان يقر تكوين هذه الهيئة باعتبارها نظاما مؤقتا الى حين الوصول الى تسوية سلمية عن طريق المفاوضات . وقد ادعت هاتان الدولتان ان الاسس التى قامت عليها هذه الهيئة تتفق تماما وهدف معاهدة الاستانة المبرمة عام ١٨٨٨ .

والحق ان هذه الدعوة من الجرأة بمكان لان نظام هيئة المنتفعين ليس منعدم الصلة بأحكام معاهدة سنة ١٨٨٨ فحسب بل هو فوق ذلك يعارض احكامها .

وقبل ان نوضح اوجه التعارض هذه نسرد في هذا المقال موجزا لبعض الحقائق القانونية التى سبق ان اوضحناها في ابحاثنا السابق نشرها بالاهرام في شهر اغسطس الماضي حتى يسهل تتبع النتائج المترتبة عليها .

(أ) ـ أول هذه الحقائق ان القناة لم تكن دولية في يوم من الايام ، وان معاهدة سنة ١٨٨٨ لم تقرر هذه الدولية اطلاقا ، وكل ما فعلته تلك المعاهدة انها اكدت حرية الملاحة لجميع الدول في القناة . وعلى ذلك فلا يجوز ان يتجاوز نص « دولية القناة » الذى تقرره انجلترا وفرنسا معنى « حيدة القناة وحرية الملاحة فيها » . وبعبارة اخرى ان الملاحة هي دولية ، لا القناة ومع ذلك فمن المهم ان نعلم ان مبدأ « حيدة القناة وحرية الملاحة فيها » هو مبدأ لم تقرره معاهدة سنة ١٨٨٨ وانما قررته مصر ذاتها قبل ابرام هذه المعاهدة بالنص والانطوية في صلب عقد الامتياز الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٥٦ اذ نصت المادة ١٤ منه على مايلي :

« نعلن رسميا بأسمنا وبأسم خلفائنا ان القناة البحرية الكبرى من السويس الى الطينة والموانى التابعة لها ستكون مفتوحة على الدوام بصفتها « ممرا محايدا » لكل سفينة تجارية مارة من بحر الى آخر دون تمييز او حرمان او تفضيل بين الاشخاص او الجنسيات في مقابل دفع الرسم ... وذلك بشرط اقرار الباب العالي لما تقدم » .

وقد اقر الباب العالي هذا المبدأ في فرمان سنة ١٨٦٦ .

ويتضح من ذلك ان مبدأ « حيدة القناة وحرية الملاحة فيها » هو مبدأ التزمت به مصر من تلقاء نفسها وتعهدت باحترامه ولم يكن وليد معاهدة سنة ١٨٨٨ وانما اكدت هذه المعاهدة فيما بعد للتأكيد من جديد .

(ب) ـ وثاني الحقائق التى يجب ان نلفت النظر اليها ان مصر احترمت هذا المبدأ طوال ثلاثة عشر عاما قبل عقد معاهدة سنة ١٨٨٨ ولم يكن من المتوقع ابرام معاهدة دولية لتأكيد مبدأ مسلم به محترم تطبيقه ، وانما ابرمت هذه المعاهدة نتيجة لاحتلال انجلترا لمصر ومحاولتها في الجلاء عنها مما خشيت معه الدول على « حيدة القناة » التى اصبحت تحت رحمة انجلترا . فابرام هذه المعاهدة جاء من الناحية الواقعية قيدا على انجلترا لا قيدا على مصر .

اما من الناحية القانونية فابرامها التزام للدول بعضهم البعض باحترام مبدأ « حيدة القناة » الذى اقرته مصر في فرمان سنة ١٨٦٦ .

(ج) ـ وثالث هذه الحقائق هو ان انجلترا عارضت طوال السنوات التى استغرقتها مفاوضات معاهدة سنة ١٨٨٨ المشروع الفرنسي الذى كان يهدف الى تدويل القناة ، مؤكدة ان ذلك يعارض حقوق سيادة مصر الاقليمية على القناة التى تخترقها وتجرى في اراضيها ، واضطرت فرنسا اخيرا الى التراجع وتم الاتفاق على ان يكون لمصر وحدها حق حماية حيدة القناة وكفالة شروط معاهدة سنة ١٨٨٨ بوسائلها الخاصة ، على ان تستعين بالباب العالي اذا لزم الامر ، (المادة ٩) ولم تمنح المعاهدة الدول اى اختصاص في هذا الشأن ، اللهم سوى مجرد اخطار الحكومة المصرية بما قد يقع من مخالفات لاحكام المعاهدة لتتخذ هي الاجراءات الكفيلة لضمان حماية القناة وحرية استعمالها (المادة ٨) .

(د) ـ ورابع هذه الحقائق ان انجلترا ظلت معارضة لفكرة تدويل القناة حتى الامس القريب ، اذ حدث عام ١٩٣٥ عند قيام الحرب بين ايطاليا والحبشة ان حاولت منع السفن الحربية الايطالية من المرور بالقناة ، فثارت المناقشة بين الدولتين وتمسكت ايطاليا باحكام معاهدة سنة ١٨٨٨ ، ثم اقترحت تدويل القناة لمنع تحكم انجلترا فيها فرفضت انجلترا ذلك هذا الاقتراح ، واضطرت الى التراجع ، وابرمت مع ايطاليا اتفاقا تعهدت فيه باحترامها احكام معاهدة سنة ١٨٨٨ .

(هـ) ـ وخامس هذه الحقائق ان معاهدة سنة ١٨٨٨ سلمت لمصر بحقوق سيادتها كاملة على القناة ، كما سلمت باحكام الفرمانات الصادرة من الخديو والباب العالي للشركة ، وجميع ما تضمنته هذه الفرمانات من حقوق وسلطات للحكومتين المصرية والعثمانية . (المواد ٩ و١٠ و١٢ و١٣) .

فاذا ما وزنا هذه الحقائق ثم راجعنا نظام « هيئة المنتفعين بالقناة » الذى وضعته انجلترا وفرنسا انه متفق واحكام معاهدة سنة ١٨٨٨ وضح لنا التعارض الصارخ بين احكام هذه المعاهدة ونظام « هيئة المنتفعين » .

وهذا ما سنوضحه في البحث القادم

www.ethraadl.com

إثراء
للمعارف الرقمية